

التحفة الربانية

في شرح الأربعين حديثاً النووية
ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي

تأليف

اسماعيل بن محمد الانصاري

طبع على نفقة

محمد عبد الرؤوف الليثي

صاحب المكتبة السلفية بالرياض

الطبعة الأولى

١٣٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالإسلام القويم ، وهدانا إلى سنة نبيه
الأمين ، وحمانا من ضلالات المضلين ، ووقانا من جهالات المبتدعين ، وصرف
عنا ترهات المبطلين وزيف الزائعين .

وأصلى وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين ، ليحق الحق ويبطل الباطل
ولو كره الكافرون .

فللإمام النووي قدم راسخة في السنة المطهرة ، آثاره فيها حميدة ، ومنزلته
منزلة الراسخين في العلم . فقد خدم صحيح مسلم أجل خدمة ، وساق إلى من يفتش
الخير كتابه رياض الصالحين ، ثم استخلص من الصحاح الأربعين حديثا
المشهور ، التي أنزلها العلماء منزلة القبول والاستحسان ، لاشتمالها على أصول
الدين ، فتعدهوها بالشرح والبيان .

ومن أجل شروحها ، هذا الشرح الذي تقدمه لإخواننا المسلمين فقد سار
مصنفه أخونا الشيخ اسماعيل الأنصاري على الطريقة الاستنتاجية ، بعد شرح
المفردات اللغوية . وكانت الأغراض التي تستنبط من كل حديث خير ما امتاز
به هذا الشرح المفيد .

والله أسأل أن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم .

الناشر

محمد عبدالرؤف المليباري

صاحب المكتبة السلفية بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الراجي رحمة ربه الباري اسماعيل بن محمد الأنصاري : الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الرسل محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد : فهذا شرح لطيف على خمسين حديثاً من جوامع الكلم التي جمع اثنين
وأربعين منها الامام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي وجمع بقيتها
الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب ، التزمنا في هذا
الشرح بيان المفردات وبعض الفوائد المتعلقة بكل حديث من الأحاديث
المذكورة حسب ما جمعناه من المراجع المعتبرة ، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل
مفياً وأن ينفع بهذا الشرح إنه سميع قريب مجيب .

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ بْنِ بَرْدِزِيَةَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ابْنِ مُسْلِمٍ النِّسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا الَّذِينَ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

المفردات

إِنَّمَا : للحصر وهو لإثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه .

الْأَعْمَالُ : الشرعية المفتقرة إلى النية .

بِالنِّيَّاتِ : بتشديد الياء وتخفيفها جمع نية وهي عزم القلب .

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى : فن نوى شيئاً لم يحصل له غيره .

فمن كانت هجرته : انتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام .

إلى الله ورسوله : بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .

فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ثواباً وأجرأ :

لدينا : بضم الدال وكسرها من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى أو لدنوها إلى الزوال وهى ما على الأرض مع الهواء والجو بما قبل قيام الساعة ، وقبل المراد بها هنا المال بقرينة عطف المرأة عليها .

يصيبها : يحصلها .

ينكحها : يتزوجها .

فهجرته إلى ما هاجر اليه : كائنا ما كان فالأول تاجر والثاني مخاطب .

يستفاد منه

١ — الحث على الإخلاص فان الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صواباً وابتغى به وجهه . ولهذا استحب العلماء استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية .

٢ — أن الأفعال التى يتقرب بها إلى الله عز وجل إذا فعلها المكلف على سبيل العادة لم يترتب الثواب على مجرد ذلك الفعل وان كان صحيحاً حتى يقصد بها التقرب إلى الله .

٣ — فضل الهجرة إلى الله ورسوله وقد وقعت الهجرة فى أول الاسلام على وجهين :- الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما فى هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثانى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الاسلام لمن قدر عليه واجباً .

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ صَدَقْتَ ، فَمَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يُرَاكَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاءَةِ ، قَالَ مَا الْمُسْتُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّيَهَا ، وَأَنْ

تَرَى الْحُفَاةَ الْمُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ
فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَنْذِرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

رجل : ملك في صورة رجل .
لا يرى عليه : بالباء المثناة من تحت المضمومة على المشهور ورواه بعضهم
بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح .
على فخذيه : على فخذى النبي ﷺ كما في رواية النسائي .
أن تشهد أن لا إله إلا الله : يبين معنى هذه الكلمة ما في الرواية الأخرى لأبي
هريرة بلفظ (أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) .
وأن محمداً رسول الله : يجب على الخلق تصديقه وطاعته فيما أمر به والانتهاز
عما نهى عنه .
وتقيم الصلاة : المكتوبة أما صلاة النافلة فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام
فليست من أركانه وكذلك الزايد على الفرض من الزكاة والصوم والحج .
وتؤتي الزكاة : المفروضة لمستحقها .
وتصوم رمضان : تمسك نهاره عن المفطرات بنية .
وتحج البيت : تقصده لإداء الفسك المحدود من أركان الإسلام .
أن استطعت إليه سبيلاً : وهو الزاد والراحلة
فعجبنا له يسأله ويصدق : لأن ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
لأمن جهته وليس هذا المعائل من عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم والسماع منه
ثم هو قد سأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه .

أن تؤمن بالله : أنه متصف بصفات الكمال منزّه عن صفات النقائص
لا شريك له .

وملائكته : أنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم
بأمره يعملون .

وكتبه : أنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

ورسله : أنهم صادقون وأنهم بلغوا كل ما أمرهم الله بتبليغه .

واليوم الآخر : يوم القيامة بما اشتمل عليه من البعث والحساب والميزان
والصراط والجنة والنار إلى غير ذلك مما صحت فيه النصوص .

وتؤمن بالفدر خيره وشره : أن الله علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها
ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته
خير أكان أو شراً ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك
فإن لم تكن تراه فإنه يراك : أى فاستمر على احسان العبادة فإنه يراك
عن الساعة : متى تقوم والمراد بالساعة يوم القيامة .

ما المستول عنها بأعلم من السائل : لا أعلم وقتها أنا ولا أنت بل هو مما
استأثر الله بعلمه .

أماراتها : بفتح الهزة علاماتها .

أن تلد الأمة ربتها : سيدتها فسر هذا باتساع الإسلام واستيلاء أهله على
بلاد الشرك فيكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه
وفسر أيضاً بكثرة العقوق حتى يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة
بالسب والضرب والاستخدام واختاره الحافظ بن حجر قال لأن المقام يدل على

أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ، وذكر أن التسرى كان موجوداً حين المقالة فحمل الحديث عليه فيه نظر .

الحفافة : جمع حاف وهو غير المتقل .

العراة : جمع عار وهو من لا شيء على جسده .

العالة : الفقراء .

رعا . الشاء : بكسر الراء حراسها والشاء جمع شاة .

يتطاولون في البنيان : يتفاخرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به .

فلبثت : أقمت بعد انصرافه .

مليا : بتشديد الياء زمانا كثيراً تبينه رواية الفسائي والترمذى (فلبثت ثلاثاً)

يعلمكم دينكم : كليات دينكم .

يستفاد منه

١ — تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على الفضلاء فان جبريل أتى معلماً للناس بحاله ومقاله .

٢ — الرفق بالسائل وادناؤه ليتمكن من السؤال غير منقبض ولا هائب .

٣ — سؤال العالم ما لا يحمله السائل ليعلمه السامع .

٤ — بيان الإسلام والايمان والاحسان وتسميتها كلها ديناً .

٥ — التفرقة بين مسمى الاسلام ومسمى الايمان حيث جعل الإسلام في الحديث اسماً لما ظهر من الاعمال والايمان اسماً لما بطن منها وقد جمع العلماء بين هذا ما دلت عليه النصوص المتواترة من كون الايمان قولاً وعملاً بأن هذين الاسمين إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده

ولإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي

٦ - وجوب الايمان بالقدر وهو على درجتين لإحداهما الايمان بأن الله سبق في عليه ما يعمل العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل خلقهم وإيجادهم ومن هو منهم من أهل الجنة ومن هو منهم من أهل النار وأعد لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكويّنهم وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه ، الثانية أن الله خلق أفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم ومع ذلك لا يحتاج به في المعاصي .

٧ - أن وقت قيام الساعة بما استأثر الله بعلمه .

٨ - أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يعبر بعبارات مترددة بين الجواب والاعتراف بعدم العلم وإن ذلك لا ينقصه بل هو دليل على ورعه وتقواه وعدم تكثيره بما ليس عنده .

٩ - أن من أشراط الساعة انعكاس الأمور بحيث يصير المرئي مريئاً والسافل عالياً .

١٠ - أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في جبريل (يعلمكم دينكم) مع أنه لم يصدر منه سوى السؤال .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُنِيَ
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

المفردات

بنى : أسس .
على خمس : دعائم .
شهادة أن لا إله إلا الله : في رواية (بنى الاسلام على أن تعبد الله وتكفر
بما سواه) وهى مبينة لمعنى كلمة التوحيد .
وأقام الصلاة : المداومة عليها بشروطها .
وإيتاء الزكاة : اعطائها لمستحقيها .
وحج البيت : قصده لأداء النسك المحدود من أركان الاسلام .
وصوم رمضان : الإمساك نهاره عن المفطرات بنية .

يستفاد منه

- ١ - معرفة أركان الدين وهو داخل في ضمن حديث جبريل المتقدم .
- ٢ - أن هذه الفروض الخمسة من فروض الأعيان لا تسقط بإقامة البعض
عن الباقيين .
- ٣ - جواز إطلاق رمضان من غير لفظ (شهر)

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عُلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ لِيَعْمَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ لِيَعْمَلَ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

المفردات

الصادق : المخبر بالحق .

المصدوق : الذي صدقه الله وعده .

إن أحدكم : بكمرة همزة (إن) على حكاية المظالم التي صلى الله عليه وسلم ويجوز الفتح

يجمع خلقه : يضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار والمراد بالخلق مادته وهو الماء الذى يخلق منه .

فى بطن أمه : فى رحمها .

نطفة : منيا وأصل النطفة الماء القليل .

علقة : قطعة دم .

مثل ذلك : الزمن وهو الأربعون .

مضغة : قطعة لحم .

مثل ذلك : الزمن وهو الأربعون .

ثم يرسل إليه الملك : الموكل بالرحم .

يكتب : ضبط بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة

ثم موحدة ، على البدل والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة المضارع وهو أوجه لأنه وقع فى رواية (فيؤذن بأربع كلمات فيكتب) وكذا فى رواية أبى داود وغيره .

رزقه : تقديره قليلا أو كثيرا وصفته حراما أو حلالا .

وأجله : طويلا كان أو قصيرا وهو مدة الحياة .

وعمله : صالحا كان أو فاسدا .

وشقى أو سعيد : بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو شقى أو سعيد والمراد أنه

تعالى يظهر ما ذكر من الرزق والأجل والعمل والشقاوة والسعادة للبك ويأمره بكتابتها وإنفاذه .

بعمل أهل الجنة : من الطاعات .

حتى ما يكون : حتى هنا ناصبة وما نافية ويجوز رفع (يكون) على أن (حتى) ابتدائية

فيسبق عليه الكتاب : يغلب عليه ما تضمنه .

بعمل أهل النار : من المعاصى .

يستفاد منه

١ - الإشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعاقب بين الإنسان وحاله في الشقاوة والسعادة .

٢ - القسم على الخبر الصادق لتأكيد في نفس السامع .

٣ - التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خاق الشخص من ماء مهين ينقله إلى العلة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح فيه بعد أن يصير تراباً وجمع أجزائه بعد تفريقها ولقد كان قادراً على أن يخلق دفعه واحدة ولكن اقتضت الحكمة نقله في الأطوار المذكورة رفقا بالأم لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فيها في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ومن تأمل أصل خلقة كان حقاً عليه أن يعبد ربه حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه .

٤ - إثبات القدر وأن جميع الوقعات بفضاء الله وقدره خيرها وشرها .

٥ - الحث على القناعة والزجر على الحرص الشديد لأن الرزق قد سبق تقديره وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا .

٦ - أنه لا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال لجماله العاقبة ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن الخاتمة .

٧ - أن التوبة تهدم ما قبلها .

٨ - إن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر تحت المشيئة .

٩ - إن الشقاوة والسعادة قد سبق الكتاب بهما وأنهما مقدرتان بحسب خواتم الأعمال وإن كلا ميسر لما خلق له .

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا
مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

المفردات

أحدث : أنشأ واخترع .
في أمرنا : ديننا .
ما ليس منه : من الدين بأن لا يشهد له شيء من أدلة الشرع وقواعده العامة
فهو : الأمر المحدث .
رد : مردود غير مقبول من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

يستفاد منه

١ - رد كل محدثة في الدين لا توافق الشرع وفي الرواية الثانية التصريح
بترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها فإنه قد يحتاج بعض المعاندين
إذا فعل البدعة بأن يقول ما أحدثت شيئاً فيحتاج عليه بالرواية الثانية (من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد) وينبغي حفظ هذا الحديث واستعماله في رد المنكرات .

٢ - إن كل ما شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده العامة ليس برد بل هو مقبول .

٣ - ابطال جميع العقود المنهى عنها ، وعدم ثمراتها المترتبة عليها .
٤ - ان النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .
• - ان حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر لقوله (ليس عليه أمرنا) والمراد به الدين .

٦ - ان الصالح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق للرد .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْمَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ
 وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ
 النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ
 فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ
 يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ يَحَارِمُهُ أَلَا
 وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ
 فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

المفردات

الخلال : وهو مانع الله ورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله أو لم يعلم فيه منع
 بين : ظاهر

الحرام : وهو مانع أو أجمع على تحريمه أو على أن فيه حيداً أو تعزيراً
 أو وعيداً .

أمر : شئون وأحوال

مشتبهات : ليست بواضحة الحل ولا الحرمة .

لا يعلمن كثير من الناس : في رواية الترمذى (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام)

اتقى الشبهات : تركها وحذر منها وفيه إيقاع الظاهر موقع المضمّر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات إذ هى المشتبهات بعينها .

استبرأ لدينه : طلب البراءة له من الذم الشرعى وحصاها له .
وعرضه : بصونه عن كلام الناس فيه بما يثيبه ويعيبه والعرض موضع المدح والذم من الانسان .

ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام : أى إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى التجاسر على الوقوع فى الحرام .

حول الحمى : الحمى المحظور عن غير مالكة يرتع فيه : بفتح التاء تأكل ماشيته منه فيعاقب .

وأن لكل ملك : من ملوك العرب

حمى : موضعا يحميه عن الناس ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه بالعقوبة الشديدة محارمه : جمع محرم وهو فعل المنهى عنه أو ترك المأمور به الواجب .

ألا : حرف استفتاح يدل على تحقق ما بعدها وفى تكريرها دليل على عظم شأن مدخولها وعظم موقعه

مضغة : قطعة لحم

صلحت : بفتح اللام وضمها والفتح أشهر وقيد بعضهم الضم بالصلاح الذى صار سجية

يستفاد منه

١ - الحث على فعل الحلال

٢ - اجتناب الحرام والشبهات

- ٣ — وان خفي عند الكثير أن للشبهات حكما خاصا بها عليه دليل شرعى
يمكن أن يصل إليه بعض الناس
- ٤ — المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة
- ٥ — إن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه
ويعتبر هذا الحديث من أصول الجرح والتعديل لما ذكر
- ٦ — سد الذرائع إلى المحرمات وأدلة ذلك فى الشريعة كثيرة
- ٧ — ضرب الأمثال للبعانى الشرعية العملية
- ٨ — التنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على اصلاحه فانه أمير البدن
بصلاحه يصلح وبفساده يفسد
- ٩ — ان لطيب الكسب أثر فى اصلاحه

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ
قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

الدين : دين الاسلام

النصيحة : تصفية النفس من الغش للنصوح له

قلنا : معشر السامعين

لله : بالإيمان به ونفى الشريك عنه وترك الاتحاد في صفاته ووصفه بما وصف
به نفسه ووصفه به رسوله وتنزيهه عن جميع النقائص والرغبة في محابه بفعل طاعته
والرهبة من مساخطه بترك معصيته والاجتهاد في رد العصاة اليه .
ولكتاباه : بالإيمان بأنه كلامه وتنزيله وتلاوته حق تلاوته وتعظيمه والعمل
بما فيه والدعاء اليه .

ولرسوله : بتصديق رسالته والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته وأحياء سنته
بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في أقواله وأفعاله ومحبه ومحبته أتباعه .

ولأئمة المسلمين : الولاة بإيعازهم على ما حملوا القيام به وطاعتهم وجمع الكلمة
عليهم وأمرهم بالحق ورد القلوب النافرة إليهم وتبليغهم حاجات المسلمين والجهاد معهم

وَالصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَأَدَاءَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكَ الْخُرُوجِ عَنْهُمْ بِالسَّيْفِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ
حَيْفٌ وَالدُّعَاءَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَأَمَّا أَيْمَةُ الْعِلْمِ فَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ بِثَعْلِ عُلُومِهِمْ وَنُشْرُ مَنَاقِبِهِمْ
وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ .

وَعَامَتِهِمْ بِالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَارْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَالسَّمْعِ فِيهَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ
وَكَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ

يَسْتَفَادُ مِنْهُ

- ١ - الْأَمْرُ بِالنَّصِيحَةِ
- ٢ - أَنَّهَا تَسْمَى دِينًا وَإِسْلَامًا
- ٣ - أَنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الْعَمَلِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ
- ٤ - أَنَّ لِلْعَالَمِ أَنْ يَكُلَّ فُهُمَ مَا يَلْقِيهِ إِلَى السَّامِعِ وَلَا يَزِيدُ لَهُ فِي الْبَيَانِ حَتَّى
يَسْأَلَهُ السَّامِعُ لِمُتَشَوِّقِ نَفْسِهِ حَيْثُئِذَ إِلَيْهِ فَيَكُونُ أَوْقَعُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا إِذَا هَجَمَهُ بِهِ مِنْ
أَوَّلِ وَهْلَةٍ .

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسْبُ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

المفردات

أمرت : أمرني ربي ، لأنه لا أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله عز وجل .
أن أقاتل : بأن أقاتل ، وحذف الجار من أن كثير .

الناس : المشركين من غير أهل الكتاب لرواية النسائي وأمرت أن أقاتل المشركين ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله : يبين معنى هذه الكلمة رواية مسلم عن طارق « من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله ،

ويقيموا : الصلاة يداوموا على الاتيان بها بشروطها والمراد بالصلاة هنا المفروضة لا جنسها .

ويؤتوا الزكاة : يعطوا الزكاة المفروضة لمستحقها .

فإذا فعلوا ذلك : عبر بالفعل هنا عما بعضه قول على سبيل التغليب أو لإرادة المعنى الأعم إذ القول فعل اللسان .

عصموا - منعوا وحفظوا .

الابحى الاسلام - بأن يصدر منهم ما يقتضى حكم الاسلام مؤاخذتهم به من قصاص أو حد أو غرامة متلف أو نحو ذلك .

وحسابهم : فى سرائرهم .

على الله : إذ هو المطلع وحده على ما فى القلوب من كفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص فى إيمانه جازاه جزاء المخلصين ، ومن لا ، أجرى عليه فى الدنيا أحكام المسلمين وعذب فى الآخرة .

يستفاد منه

- ١ - اشتراط التلطف بكلماتى الشهادة فى الحكم بالاسلام .
- ٢ - انه لا يكف عن قتال المشركين إلا بالنطق بهما ، وأما أهل الكتاب فيقاتلون إلى إحدى غايتين الاسلام أو أداء الجزية للنصوص الدالة على ذلك .
- ٣ - مقاتلة تاركي الصلاة والزكاة .
- ٤ - أن الاسلام يعصم الدم والمال ، وكذلك العرض لحديث « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، الحديث .
- ٥ - أن الأحكام إنما تجرى على الظواهر والله يتولى السرائر .
- ٦ - أنه لا يجب تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم اكنفى بما ذكر فى الحديث ولم يشترط معرفة الأدلة الكلامية والنصوص المتظاهرة بعدم اشتراطها يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعى .
- ٧ - مؤاخذة من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة بالحقوق الاسلامية من قصاص أو حد أو غرامة متلف ونحو ذلك

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ
عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ • رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

المفردات

فاجتنبوه - باعدوا منه حتماً في المحرم وندباً في المكروه .
فاتوا منه - وجوباً في الواجب وندباً في المندوب .
استطعتم - أطقتم .

واختلافهم - بالرفع لأنه أبلغ في ذم الاختلاف إذ لا يتقيد حينئذ بكثرة
بخلافه لوجره . ومعنى الاختلاف على الأنبياء مخالفتهم وهي تستلزم اختلاف
الامة فيما بينها .

يستفاد منه

- ١ - الأمر بامثال الأوامر واجتناب النواهي .
- ٢ - أن النهي أشد من الأمر لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه

والأمر قيد بالاستطاعة ولهذا قال بعض الساف أعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها إلا صديق .

٣ — أن العجز عن الواجب أو عن بعضه مسقط للمعجوز عنه لأن الله لا يكلف نفساً الا وسعها ، إلا أن المعجوز عنه إن كان له بدل فأتى به فقد أتى بما عليه كمن عجز عن القيام في الصلاة فانتقل إلى الصلاة قاعداً أو على جنب وإن عجز عن أصل العبادة فلم يأت بها كالمريض يعجز عن الصيام سقطت عنه المباشرة حالة العجز ووجب عليه القضاء بعده وقد يكون الوجوب منوطاً بالقدرة حالة الوجوب فقط ، فإذا عجز عنه سقط رأساً كركاة الفطر لمن عجز عن قوته وقوت عياله .

٤ — انتهى عن كثرة السؤال وقد قسم العلماء السؤال إلى قسمين - أحدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من أمر الدين فهذا مأمور به لقوله تعالى ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، وعلى هذا النوع تنزل أسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرهما ، الثاني ما كان على وجه التعنت والتكلف وهذا هو المنهى عنه .

٥ — تحذير هذه الأمة من مخالفة نبيها كما وقع في الأمم التي قبلها .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا » وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّمَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْنَهُ حَرَامٌ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ حَرَامٌ وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

طيب - مقدس منزّه عن النقائص والعيوب
لا يقبل - من الأعمال والأموال
الاطيبا - وهو من الأعمال ما كان خاليا من الرياء والعجب وغيرهما من
المفسدات ، ومن الأموال الحلال الخالص .
بما أمر به المرسلين - من الأكل من الطيبات والعمل الصالح .
أشعث - جعد الرأس .

أغبر - مغبر اللون لطول سفره في الطاعات

يمد يديه - يرفعهما بالدعاء إلى الله تعالى

غذى - بضم الغين المعجمة وتخفيف الذال المكسورة

فأني يستجاب له - من أين يستجاب لمن هذه صفته والمراد أنه ليس أهلاً
للإجابة وليس صريحاً في استحالتها بالكلية .

يستفاد منه

١ - الأمر باخلاص العمل لله عز وجل

٢ - الحث على الانفاق من الحلال

٣ - النهي عن الانفاق من غيره

٤ - أن الأصل استواء الانبياء مع أعمهم في الأحكام الشرعية الا ما قام

الدليل على أنه مختص بهم

٥ - أن التوسع في الحرام يمنع قبول العمل وإجابة الدعاء

٦ - أن من أسباب إجابة الدعاء أربعة أشياء - أحدها إطالة السفر لما فيه

من الانكسار الذي هو من أعظم أسباب الإجابة . الثاني رثاثة الهيئة ومن ثم قال

النبي ﷺ (رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره)

الثالث مد اليدين إلى السماء فإن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن

يردهما صفراً خائبين). الرابع الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته وهو من أعظم

ما يطلب به إجابة الدعاء

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المفردات

سبط رسول ﷺ : ابن ابنته فاطمة رضى الله عنها .
وريحانته : شبهه لسروده وفرحه به وإقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة .
تهش اليه النفس وترتاح له .
دع : أترك
ما يريك : بفتح ياء المضارعة وضمها والفتح أفصح واشهر أى ما تشك فيه .
إلى ما لا يريك : ما لا تشك فيه .

يستفاد منه

- ١ - أن على المسلم بناء أموره على اليقين وأن يكون فى دينه على بصيرة .
- ٢ - النهى عن الوقوع فى الشبهات ، والحديث أصل عظيم فى الورع وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعاً ، لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً عما به البأس .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا

المفردات

من : تبعيضية أو بيانية .

مالا يعنيه : يفتح ياء المضارعة من عناء الأمر إذا تعلقت به عنايته وكان من قصده وإرادته .

يستفاد منه

١ — أن من قبح اسلام المرء أخذه فيما لا يعنيه وهو الفضول كله على اختلاف أنواعه فان معاناته ضياع للوقت النفيس الذى لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخلق لأجله .

٢ — الحث على الاشتغال بما يعنى وهو ما يفوز به المرء فى معاده من الإسلام والإيمان والإحسان وما يتعلق بضرورة حياته فى معاشه فان المشتغل بهذا يسلم من المخاصمات وجميع الشرور .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ *
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

المفردات

لا يؤمن : يفسر هذا النقي رواية احمد بلفظ ، لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى
يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير ، وكثيرا ما يأتي هذا النقي لانتفاء بعض
واجبات الإيمان وإن بقي أصله .
لأخيه : في الإسلام .

ما يحب لنفسه : من الخير كما في رواية أحمد المتقدمة والخير كلية جامعة تعم
الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات .

يستفاد منه

١ - أن من خصال الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه ويستلزم
ذلك أن يبغض له ما يبغض لنفسه وبهذا تنظم أحوال المعاش والمعاد ويجرى
الناس على مطابقة قوله تعالى ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وعماد
ذلك وأساسه السلامة من الأمراض القلبية كالحسد وغيره .

الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ . الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

المفردات

لا يحل دم امرئ : لا تجوز إراقة دمه والمراد النهى عن قتله ولو لم
يرق دمه .

مسلم : في رواية ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وهو
صفة كاشفة .

إلا بأحدى ثلاث : خصال يجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة
العامة وهي حفظ النفوس والانساب والدين .

الثيب الزانى : من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنا بعد ذلك فانه
يرجم حتى يموت .

والنفس بالنفس : من قتل عمداً بغير حق فانه يقتل بشرط المكافأة في الدين
والحرية فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد .

والتارك لدينه : الإسلام بالارتداد .

المفارق للجماعة : جماعة المسلمين .

يستفاد منه

١ — إن دم المسلم لا يباح إلا باحدى ثلاثة أنواع ترك دين الإسلام .
وقتل النفس بالشروط المتقدمة . وانتهاك حرمة الفرج المحرم بالزنا بعد الوطأ في
نكاح صحيح .

٢ — جواز وصف الشخص بما كان عليه أولاً وانتقل عنه لاستثناء المرتد
من المسلمين اعتباراً لما كان عليه قبل مفارقة دينه .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

المفردات

يؤمن : الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصول إلى رضاه .
بالله : انه الذى خلقه .

واليوم الآخر : انه سيجازى فيه بعمله .

فليقل : هذه اللام لام الامر ، ويجوز سكونها وكسرها لكونها بعد الفاء .

خيراً : كالأبلاغ عن الله وعن رسوله وتعليم الخير والامر بالمعروف عن
علم وحلم ، والنهى عن المنكر عن علم ورفق ، والاصلاح بين الناس والقول الحسن
لهم وكلمة حق عند من يخاف شره ويرجى خيره في ثبات وحسن قصد .

ليصمت : يضم الميم وكسرها ليسكت .

فليكرم جاره : بالاحسان إليه وكف الأذى عنه وتحمل ما يصدر منه والبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الإكرام .

فليكرم ضيفه : بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وإحضار المتيسر .

يستفاد منه

١ - التحذير من آفات اللسان وأن على المرء أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به فإذا ظهر له أنه لا ضرر عليه في التكلم به تكلم به وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك ، وقد ندب الشارع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا تجر صاحبها إلى المحرمات والمكروهات

٢ - تعريف حق الجار والحث على حفظ جواره وإكرامه وجاء في تفسير هذا الإكرام عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه وإن أصابه خير هنيئته وإن أصابته مصيبة عزيبته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بأذنه ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها وإن اشتريت فأكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده . . وفي بعض روايات د وإن أعوز سترته ، وأسانيد هذا الحديث واهية لكن اختلاف مخارجه يشعر بأن له أصلاً كما في فتح الباري .

٣ - الأمر باكرام الضيف وهو من آداب الاسلام وخلق النبيين

٤ - أن هذه الخصال من شعب الإيمان وفي ذلك دليل على دخول الأعمال في الإيمان والخصال المذكورة في الحديث ترجع إلى التحلي عن الرذيلة والتحلي بالفضيلة .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي ، قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

المفردات

رجلا : لعله أبو الدرداء والقول بأنه جارية بن قدامة عارضه يحيى القطان بأن جارية المذكور تابعي لأصحابها .

أوصني : وصية وجيزة جامعة لخصال الخير .

لا تغضب : لا تتعرض لما يجلب الغضب ولا تفعل ما يأمرك به

فردد : كرر ذلك الرجل قوله « أوصني » ، يلتمس أنفع من ذلك ، أو أبلغ أو أعم .

مراراً : في رواية عثمان بن أبي شيبة بيان عددها فإنها بلفظ « لا تغضب » ثلاث مرات ،

قال : النبي صلى الله عليه وسلم له في المرة الثانية والثالثة .

لا تغضب : نبه بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه .

يستفاد منه

١ - معالجة كل ذي مرض بما يناسب مرضه إن صح أن النبي ﷺ خص

هذا الرجل بهذه الوصية لأنه كان غضوباً .

٢ — التحذير من الغضب فإنه جماع الشر والتحرز منه جماع الخير وفي هذه الوصية من استجلاب المصلحة ودور المفسدة ما يتعذر احصاؤه فان الغضب يترتب عليه من المفاسد تغير الظاهر والباطن والاثار القبيح في اللسان . أما تغير الظاهر فبتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة بحيث لو رأى الغضبان نفسه لاستحي من قبح صورته ، وأما الباطن فقبحه أشد لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه بل تغير ظاهره ثمرة تغير باطنه . وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب . ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل وإن فات ذلك بهروب المغضوب عليه رجع الغضبان إلى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغنى عليه وربما كسر الآنية أو ضرب من ليس له جريمة في ذلك .

٣ — الأمر بالآخلاق التي إذا تخلق بها المرء وصارت له عادة دفعت عنه الغضب عند حصول أسبابه كالكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والشر ونحو ذلك من الآخلاق الجميلة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْزَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ * رواه مسلم .

المفردات

هكتب : أوجب

على كل شيء : على هنا بمعنى (إلى) أو (في)

فإذا قتلتم : قوداً أو حداً

فأحسنوا القتلة : بأن تختاروا أسهل الطرق وأخفها وأسرعها زهوقاً ، والقتلة

بكسر القاف

وإذا ذبحتم : ما يحل ذبحه من البهائم

فأحسنوا الذبحة : بأن ترفقوا بالبهيمة وبإعداد الآلة وتوجيهها إلى القبلية

والتسمية ونية التقرب بذبحها إلى الله .

وليحد : بضم الياء من أحد السكين وبفتحها من حد .

شفرته : بفتح الشين آلة الذبح .

وليرح بضم الياء .

ذبيحته : مذبوخته فعيلة بمعنى مفعولة .

يستفاد منه

١ - الأمر بالإحسان وهو في كل شيء بحسبه ؛ فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها فهذا القدر من الإحسان فيها واجب وأما الإحسان بكمال مستحباتها فستحب . والإحسان في ترك المحرمات ، الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها وهذا القدر منه واجب . والإحسان في الصبر على المقدورات : الصبر عليها من غير تسخط ولا جزع . والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيام بما أوجب الله من حقوقهم والإحسان الواجب في ولاية الخلق : القيام فيهم بواجبات الولاية المشروعة والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الدواب ، إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب فإنه لإيلام لا حاجة إليه .

٢ - النهى عما كانت عليه الجاهلية من التمثيل في القتل بجزع الأنوف وقطع الآذان والأيدى والأرجل ومن الذبح بالمدى البكالة ونحوها بما يعذب الحيوان ومن أكلهم المنخقة وما ذكر معها في آية المائدة .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ
ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ
تَمَحُّهَا وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ * رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المفردات

اتق الله : بامتنال أمره واجتناب نهيه والوقوف عند حده .
حيثما كنت : في أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك
فانه مطلع عليك .
وأَتَّبِعْ . بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة : الحق .
السبيلة : وهى ترك بعض الواجبات أو ارتكاب بعض المحظورات .
الحسنة : التوبة منها أو الإتيان بحسنة أخرى :
تمحها : تمح عقابها من صحف الملائكة وأثرها السيئ في القلب .
وخالق الناس : عاملهم .
بخلق حسن : وهو أن تفعل معهم ما تحب أن يفعلوه معك فبذلك تجتمع
القلوب وتتفق الكلمة وتنظم الأحوال .

يستفاد منه

١ - الأمر بتقوى الله وهو وصية الله لجميع خلقه ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته .

٢ - أن الإتيان بالحسنة عقب السيئة يمحو السيئة وهذا من فضل الله تعالى على عبده فإنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات فأمره الله بأن يفعل ما يمحو ذلك التفريط وهو أن يتبعه بالحسنة .

٣ - الترغيب في حسن الخلق وهو من خصال التقوى التي لا تتم التقوى إلا به وإنما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى مجرد القيام بحق الله دون حقوق عباده وليس الأمر كذلك بل الجمع بين حقوق الله وبين حقوق عباده هو المطلوب شرعاً وهو عزيز لا يقوى عليه إلا الكمل .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ
 كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ
 إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ
 تُجَاهَكَ . إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ
 أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ
 قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ
 إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ *
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ
 التِّرْمِذِيِّ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ
 يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِبُصِيكَ
 وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ
 وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا .

المفردات

خلف النبي صلى الله عليه وسلم : على دابته (رديفاً) .

يا غلام : بضم الميم لأنه نكرة مقصودة بالنداء وهو الصبي حين يفظم
إلى تسع سنين وسنه إذ ذاك كان نحو عشر سنين :

إني أعلمك كلمات : ينفعك الله بها والتنوين هنا للتعظيم .
احفظ الله : بملازمة تقواه واجتناب نواهيه .
يحفظك : في نفسك وأهلك ودينك وسليما عند الموت .

احفظ الله : بما مر .

تجاهك : بضم التاء أمامك كما في الرواية الآتية .

إذا سألت : أردت السؤال .

فاسأل الله : أن يعطيك مطلوبك ولا تسأل غيره فإنه لا يملك لنفسه نفعا
ولا ضرا فضلا عن غيره .

استعنت : طلبت الإعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة .

فاستعن بالله : لأنه القادر على كل شيء وغيره عاجز حتى عن جلب مصاح
نفسه ودفع مضارها .

الأمة : المراد بها هنا سائر المخلوقات .

رفعت الأفلام وجفت الصحف : كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ
منها من أمد بعيد .

تعرف : بتشديد الراء .

إلى الله في الرخاء : بملازمة طاعته والإنفاق في وجوه القرب .

يعرفك في الشدة : بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن
كل هم مخرجا .

واعلم أن ما أخطأك . من المقادير فلم يصل إليك .

- لم يكن ليصيبك : لأنه مقدر على غيرك .
- وما أصابك : منها .
- لم يكن ليخطئك : لأنه مقدر عليك .
- واعلم : تنبيه .
- إن النصر : من الله للعبد على جميع أعداء دينه ودنياه أينما يوجد .
- مع الصبر : على طاعة الله وعن معصيته وعن المصائب .
- الفرج : الخروج من الغم .
- الكرب : الغم الذي يأخذ بالنفس .

يستفاد منه

- ١ - جواز الأرذال على الدابة إن أطاقتة .
- ٢ - ذكر المعلم للتعلم أنه يريد أن يعلمه قبل فعله ليشتد شوقه إلى ما يعلم وتقبل نفسه عليه .
- ٣ - الأمر بالمحافظة على رعاية حقوق الله تعالى .
- ٤ - إن الجزاء قد يكون من جنس العمل .
- ٥ - الأمر بالاعتماد على الله والتوكل عليه دون غيره إذ هو النافع الضار قال الله تعالى : وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، وبقدر ما يركن الشخص إلى غير الله عز وجل بطلبه أو بقلبه أو بأمله قد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه خصوصاً إذا كانت الحاجة التي يسألها بمالم تجر العادة بجرهاته على أيدي الخلق كالهداية وشفاء المرض وحصول العافية من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل .
- ٦ - عجز الخلاق كلهم وافتقارهم إلى الله عز وجل .
- ٧ - التنبيه على أن هذه الدار عرضة للمصائب فينبغي الصبر عليها .
- ٨ - الرضا بالقضاء والقدر .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

المفردات

أدرك الناس : توارثوه قرناً بعد قرن ، والناس بالرفع والعائد على (ما) محذوف ويجوز النصب على أن العائد ضمير الفاعل .

وأدرك : بمعنى بلغ .

من كلام النبوة الأولى : التي قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والمراد أنه بما اتفقت عليه الشرائع لأنه جاء في أولها ثم تتابعت بقيتها عليه .

إذا لم تستح : من الحياء وهو خلق يحث على فعل الجليل وترك القبيح ويمنع من التفريط في الحق أما ما ينشأ عنه الإخلال بالحق فليس حياءً شرعياً بل هو خور وضعف .

فاصنع ما شئت : في هذا الأمر ثلاثة أقوال ، أحدها أنها بمعنى الخير كأنه يقول إذا لم يمنعك الحياء ففعلت ما شئت أي ما تدعوك إليه نفسك من القبيح

الثانى أنه للرعيد كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » ، والثالث أنه للإباحة أى انظر إلى الفعل الذى تريد أن تفعله فإن كان بما لا يستحق منه فاعله وإلا فلا .

يستفاد منه

١ — شرف الحياء فإنه ما من نبي إلا وقد حث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائع الانبياء ، ولم يبدل فيما بدل منها وذلك لأنه أمر قد علم صوابه وبأن فضله وانفقت العقول على حسنه وما كان كذلك لا ينسخ .

٢ — أن الحياء هو الذى يكف الانسان ويردعه عن مواقف السوء فإذا رفضه وخلع ربقة كان كالأموور بارتكاب كل ضلالة وتعاطى كل سيئة .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقَيْلٍ أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ
عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ . قَالَ : قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمَ *
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

قل لى فى الاسلام : فى دينه وشريعته
قولا : جامعا لمعانى الدين واضحا فى نفسه اكتفى به واعمل عليه .
استقم : الزم عمل الطاعات واتنه عن جميع المخالفات .

يستفاد منه

١ - الأمر بالاستقامة وهى الاصابة فى جميع الأقوال والأفعال والمقاصد
وأصلها استقامة القلب على التوحيد كما فسر به أبو بكر الصديق قوله تعالى « إن
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » ففى استقام القلب على معرفة الله وخشيته
ولجلاله ومهابته ومحبه وإرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه والاعراض عما سواه
استقامت الجوارح كلها على طاعته فإن القلب ملك الأعضاء وهى جنوده فإذا
استقام الملك استقامت جنوده .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ • رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَعْنَى حَرَمْتُ الْحَرَامَ اجْتَنَبْتُهُ وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ .

المفردات

أن رجلا : هو النعمان بن نوفل .

ارأيت : أخبرني

المكْتُوبات : المفروضات الخمس

وصمت رمضان : أمسكت نهاره عن المفطرات بنية .

وأحللت الحلال : فعلته معتقداً حله .

وحرمت الحرام : اجتنبته .

ولم أزد على ذلك شيئا : من التطوع .

أَدْخَلَ الْجَنَّةَ : ابتداء من غير عقاب لأن مطلق الدخول يتوقف على التوحيد

نعم : تدخل الجنة ،

يستفاد منه

١ - ان من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة وقد توارث النصوص بهذا المعنى .

٢ - جواز ترك التطوعات على الجملة إذا لم يكن من قبيل التهاون ولا ينافي ذلك أن تاركها فوت نفسه ربحاً عظيماً وقد كان الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام الثواب وإنما احتاج الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه ان حصل ترك بوجه ما وقد قيل إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه هذا السائل على السنن والفضائل تسهيلاً وتيسيراً لقرب عهده بالاسلام لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيراً له وعلم أنه إذا تمكن في الاسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الطُّهُورُ شَطْرُ
الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ
بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ
يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا * رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

الطهور : بضم الطاء التطهير بالماء من الأحداث .

شطر الإيمان : نصف الإيمان لأن خصال الإيمان على قسمين أحدهما يطهر
القلب ويزيه والآخر يطهر الظاهر فهما نصفان بهذا الاعتبار . وفي توجيه كون
الطهور شطر الإيمان أقوال أخر والله أعلم بمراد رسوله .

تملأ الميزان : لعظم أجرها وسبب ذلك أن التحميد اثبات المحامد كلها لله .
تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض : لو قدر ثوابهما جسماً ملأ ما بين
السماء والأرض لنضمهما التنزيه والثناء على الله عز وجل وأو للشك من الراوى
والصلاة : الجماعمة اشروطها ومكملاتها .

نور : يستنير بها قلب المؤمن في الدنيا وربما يظهر على وجهه البهاء وتكون له نوراً في ظلمات يوم القيامة .

والصدقة برهان : حجة على إيمان فاعلها بمجازاة يوم القيامة لأن المنافق يتمتع منها لكونه لا يعتقد الثواب فيها .

والصبر : المحمود وهو الصبر على طاعة الله عز وجل والصبر عن المعاصي والصبر على الأقدار المؤلمة .

والقرآن حجة لك : بذلك على النجاة إن عملت به .

أو عليك : إن أعرضت عنه فيبدل على سوء عاقبتك .
يغدو : يسعى بنفسه .

فبائع نفسه : لله بطاعته .

فعتقها : من العذاب .

أو موبقها : مهلكها ببيعها للشيطان والهوى باتباعهما .

يستفاد منه

١ - فضل الطهور

٢ - فضل التسليم والتحميد .

٣ - اثبات الميزان الذي توزن به الأعمال يوم القيامة .

٤ - عظم ثواب الصلاة والصدقة والصبر

٥ - أن من تبع القرآن قاده إلى الجنة ومن جعله خلف ظهره وأعرض

عنه قذف في النار .

٦ - إن كل إنسان إما ساع في إهلاك نفسه أو في فكها فمن سعى

في طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه ومن سعى في معصية الله فقد باع

نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الْفُلْهَمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ يَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَطَالُمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرَ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مِلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِي شَيْئًا ،

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَئِكَ كُمْ وَأَخِيرَ كُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنِّكُمْ قَامُوا
 فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ
 ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ،
 يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَغْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا فَمَنْ
 وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ
 إِلَّا نَفْسَهُ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

حرمت : منعت

الظلم : وهو لغة وضع الشيء في غير موضعه ،

على نفسى : فعلاً منه وجوداً وإحساناً إلى عباده فلا يعاقب البرىء على ما لم
 يفعل من السيئات ولا يعاقب أحداً بذنب غيره ولا ينقص المحسن شيئاً من جزاء
 حسنة ولا يحكم بين الناس إلا بالعدل والقسط
 وجعلته بينكم محرماً : حكمت بتحريمه عليكم

فلا تظالموا : بتشديد الظاء وبتخفيفها أصله تظالموا ، لا يظلم بعضهم بعضاً
 لكم ضال : عن الحق لو ترك وما يدعو له الطبع من الراحة وإهمال الشرع .
 لإلزام هديته : وفقته لامتنال الأمر واجتناب النهى .

فاستهدوني : اطلبوا منى الدلالة على طريق الحق والإيصال إليها .

أهدكم : أنصب لكم أدله ذلك الواضحة وأوقفكم لها .

فأستطعموني : أطلبوا منى الطعام

تخطئون : بضم التاء على الرواية المشهورة وروى بفتحها وفتح الطاء : تأثمون

وأنا أغفر الذنوب جميعاً : غير الشرك وما لا يشاء مغفرته

لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »

فأستغفروني : سالوني المغفرة وهي ستر الذنب ومحو أثره وأمن عاقبته .

قاموا في صعيد واحد : في أرض واحدة ومقام واحد .

الخيط : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء : الأبرة .

أحصيها : أضيبطها وأحفظها بعلى وملأكتي .

أوفيكم إياها : أعتايكم جزاءها وافيأ تماماً .

فن وجد خيراً : ثواباً ونعيماً بأن وفق لأسبابهما أو حياة طيبة هنيئة .

فليحمد الله : على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلاً

منه ورحمة .

غير ذلك : شراً

فلا يلومن إلا نفسه : فإنها آثرت شهواتها على رضا رازقها فكفرت بأنعمه

ولم تدعن لأحكامه .

يستفاد منه

١ - تحريم الظلم وذلك متفق عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ النفوس والأنساب والأعراض والعقول والأموال . والظلم يقع في هذه أو بعضها وأعظم الظلم الشرك قال تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم » .

٢ - وجوب الإقبال على المولى في جميع ما ينزل بالإنسان لافتقار سائر الخلق إليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم إلا بتيسيره . فيجب لإفراده بأنواع العبادة من السؤال والنصرع والاستعانة وغيرها فإنه المتفرد بخلق العبد وهدايته وبرزقه وأحيائه وأماته وبمغفرة ذنوبه .

٣ - كمال فعله تعالى لتزجيه عن الظلم وكال ملكه فلا يزداد بالطاعة ولا ينقص بالمعاصي وكال غناه فان خزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعطاء وكال إحسانه الى عباده فإنه يجب أن يسأله جميع مصالحهم الدنيوية والدنيوية كما يسألونه الهداية والمغفرة فله تعالى الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله .

٤ - أن الأصل في التقوى والفجور هو القلوب فاذا بر القلب وأتقى برت الجوارح وإذا فجر القلب فجرت الجوارح .

٥ - أن الخير كله من فضل الله تعالى على عباده من غير استحقاق والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا « أَنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ : يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَا نِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

ناسا : هم فقراء المهاجرين كما في الرواية الأخرى .
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو

من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمناً به ومات على ذلك وإن لم يره كابن أم مكتوم .

الدثور : بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير .
بفضول أموالهم : بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم .

تصدقون : الرواية في هذه اللفظة بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد .

وكل تكبيرة صدقة : روى برفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف .
والنصب : عطف على « إن بكل تسبيحة صدقة » وكذلك ما بعده .
بضع : بضم فسكون يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا .

وزر : لثم

يستفاد منه

١ — حرص الصحابة على الأعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير بحيث كان أحدهم يحزن على ما يتعذر عليه من الخير مما يقدر عليه غيره فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالمال التي يقدر عليها الأغنياء .

٢ — أن الصدقة لا تختص بالمال بل ربما كانت الصدقة بغيره أفضل مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه دعاء إلى طاعة الله وكف عن معاصيه وذلك خير من النفع بالمال وكذلك تعليم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الأذى عن الطريق والسعى في جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم والدعاء للمسلمين والاستغفار لهم .

٣ — فضيلة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب .

٥ - ذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى وتغيبه المفتى على مختصر الأدلة

٦ - إحضار النية في المباحات وأنها تصير طاعات بالنية الصادقة كأن ينوى بالجماع قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته وغير ذلك من المقاصد الصالحة .

٧ - جواز القياس ، وما نقل عن السلف من ذم القياس : المراد به القياس المصادم للنص .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُطِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

المفردات

سلامى : بضم السين المهملة وتخفيف اللام مع القصر وهى المفاصل وقد ثبت فى صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون .

عليه : تذكير الضمير مع عوده إلى المؤنث باعتبار المعنى وهو المفصل .

صدقة . فى مقابلة ما أنعم الله به عليه فى تلك السلاميات إذ لو شاء لسلبها القدرة وهو فى ذلك عادل . فابقاؤها يوجب دوام الشكر بالتصدق إذ لو فقد له عظم واحد أو يبس أو لم ينبسط ولم ينقبض لاختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء .

تطلع فيه الشمس : أتى بهذا القيد لثلاث يوم أن المراد باليوم هنا المدة الطويلة كما يقال يوم صيفين وهو أيام كثيرة أو مطلق الوقت كما في آية : يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم ، .

تعدل بين اثنين : متحاكين أو متخاصمين أو متهاجرين .

صدقة : عليهما لوقايتهما بما يتسبب على الخصام من قبيح الافوال والافعال فتحمله عليهما : كما هو أو تعينه على الركوب .

والكلمة الطيبة : وهى الذكر والدعاء للنفس والغير ومخاطبة الناس بما فيه السرور واجتماع فى القلوب وتألفها .

خطوة : بفتح الحاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين .

تميط : بضم أوله تنحى .

الأذى : ما يؤذى المارة من قدر ونجس وحجر وشوك ونحو ذلك .

يستفاد منه

١ - أن تركيب عظام الآدمى وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى عليه فيحتاج كل عظم منها إلى تصدق عنه بخصوصه ليم شكر تلك النعمة .

٢ - المداومة على النوافل كل يوم وأن العبادة إذا وقعت فى يوم لا يغنى عن يوم آخر فلا يقول القائل مثلاً قد فعلت أمس فأجزأ عنى اليوم لقوله صلى الله عليه وسلم : كل يوم تطلع فيه الشمس ، .

٣ - أن الصدقة لا تنحصر فى المال .

٤ - فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ونفعهم .

٥ — الحث على حضور الجماعات والمشي إليها وعمارة المساجد بذلك إذ لو صلى في بيته فاته الأجر المذكور في الحديث .

٦ — الترغيب في إمطة الأذى وفي معناه توسيع الطرق التي تضيق على المارة وإقامة من يبيع ويشترى في وسط الطرق العامة .

٧ — أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر بفضل الله تعالى .

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ وَايِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اسْتَنْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ • حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

المفردات

البر : معظمه وهو عبارة عما اقتضاه الشرع وجوراً أو ندباً .
حسن الخلق : وهو الإنصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الأحكام

والبذل والاحسان في اليسر والإيثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة .
والآثم : الذنب .

حاك : في صدرك احتاج في النفس وتردد في القلب ولم يطمئن اليه .
وكرهت : كراهة دينية .

أن يطلع عليه الناس : وجوههم وأماثلهم الذين يستحي منهم .
اطمأنت اليه النفس : سكنت اليه النفس الطيبة .
أفتاك الناس : علماؤهم كما في رواية ، وإن أفتاك المفتون ،
وأفتوك : بخلافه لأنهم إنما يقولون على ظواهر الأمور دون بواطنها .

يستفاد منه

- ١ — ضابط البر والآثم .
- ٢ — الترغيب في حسن الخلق .
- ٣ — أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير بل يعرف الحق بالنور الذي في قلبه وينفر عن الباطل فينكره .
- ٤ — معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر وأبصه بما في نفسه قبل أن يتكلم به وأبرزه في حين الاستفهام التقريرى مبالغة في إيضاح اطلاعه عليه وإحاطته به .
- — أن الفتوى لا تزيل الشبهة إذا كان المستفتى ممن شرح الله صدره وكان المفتى إنما أفتى بمجرد ظن أو ميل إلى الهوى من غير دليل شرعى فأما ما كان له مع المفتى به دليل شرعى فيجب على المستفتى قبوله وإن لم يشرح له صدره كالفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا يشرح به صدور كثير من الجهال .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِمْرِيَّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَتْ
مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّا
مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشَ
مِنْكُمْ فَيَسِيرَ بِأَخْتِلَافٍ كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ الْمُهَنْدِسِينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ
الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ * رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المفردات

- وَعَظَّنَا : نصحننا وذكرنا .
- مَوْعِظَةٌ : تنويناها للتعظيم أى موعظة جليلة .
- وَجَلَتْ : خافت
- مِنْهَا : من أجلها .
- ذَرَفَتْ : سالت بالدموع .
- كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ : فهموا ذلك من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى تخويفهم

وتحذيرهم فظنوا أن ذلك لقرب مفارقتهم فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل .

فأوصنا : وصية جامعة كافية .

بتقوى الله : امثال أوامره واجتناب نواهيه .

والسمع والطاعة : لولاة الأمور فيجب الاصغاء إلى كلام ولي الأمر ليفهم ويعرف وتجب طاعته .

فسيرى اختلافاً : في الأقوال والأعمال والاعتقادات .

فعليكم بسنتي : الزموا التمسك بها وهي طريقته صلى الله عليه وسلم بما أصَّله من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبه والمندوبة وغيرها .

الراشدين : الذين عرفوا الحق واتبعوه . والمراد بالخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي

عصراً : بفتح العين وضمها غلط .

بالنواجذ : أو آخر الأضراس .

بدعة : وهي ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام .

يستفاد منه

١ — المبالغة في الموعظة لما في ذلك من ترفيق القلوب فتكون أسرع إلى الإجابة

٢ — الاعتماد على القرائن في بعض الأحوال لأنهم إنما فهموا توديعه أيام بإبلاغه في الموعظة أكثر من العادة .

٣ — أنه ينبغي سؤال الواعظ الزيادة في الوعظ والتخويف والنصح .

٤ — علم من أعلام النبوة فإنه صلى الله عليه أخبر بما يقع بعده في أمته من كثرة الاختلاف ووقع الأمر كذلك .

٥ — الأمر بتقوى الله والسمع والطاعة وفي هذه الوصية سعادة الدنيا والآخرة أما التقوى فهو وصية الله للأولين والآخرين وأما السمع والطاعة فبهما تنظم مصالح العباد في معاشهم ويستطيعون اظهار دينهم وطاعتهم .

٦ — التمسك بالسنة والصبر على ما يصيب المتمسك من المضض في ذلك وقد قيل إن هذا هو المراد بعض النواجد عليها .

٧ — أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه فيه غيره كان المصير إلى قول الخليفة أولى .

٨ — التحذير من ابتداع الأمور التي ليس لها أصل في الشرع أما ما كان مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي بِمَعْمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ
لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي
الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ
عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ
كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . ثُمَّ تَلَا
« تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَغْمُكُونَ » ثُمَّ قَالَ
أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ
وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ . ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟
قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ : كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا
قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ ، فَقَالَ
تَكَلَّمْتُكَ أُمِّكَ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ

عَلَى مَنَاقِبِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ * رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المفردات

لقد سألت عن عظيم : عن عمل لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم
جداً لأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل .

من يسره الله عليه : بتوفيقه إلى القيام بالطاعات على ما ينبغي .
تعبد الله : توحده

على أبواب الخير : من الزوافل لأنه قد دله على واجبات الاسلام قبل
الصوم : الإكثار من نفعه لأن فرضه مر ذكره قريباً .

جنة : بضم الجيم وقاية لصاحبه من المعاصي في الدنيا ومن النار في الآخرة .
الصدقة : نفلاً لأن فرضها مر

وصلاة الرجل في جوف الليل : يعني أنها تطفئ الخطيئة والمرأة مثل الرجل
في ذلك وإنما خص الرجل بالذكر لغلبة الخير في الرجال أو لأن السائل رجل .

تلا : النبي صلى الله عليه وسلم ليبين فضل صلاة الليل .
تتجافى : تتنجى .

المضاجع : مواضع الاضطجاع للنوم

ثم قال : النبي صلى الله عليه وسلم .
برأس الأمر : الذي سألت عنه .

ذروة : بضم الذال وكسرهما الطرف الأعلى .

ملاك ذلك كله : بمقصوده وجماعه وما يعتمد عليه والملاك بكسر الميم وفتحها
فأخذ بلسانه : أمسك النبي صلى الله عليه وسلم لسان نفسه .

كُفَّ عَلَيْكَ : عنك أو ضمن كف بنى إحبس .
تكلتك : فقدتك ولم يقصد رسول الله حقيقة الدعاء بل جرى ذلك على عادة
العرب في المخاطبات .
وهل : استفهام أنكار بنى النفي .
يكب : بضم الكاف يصرع .
الناس : أكثرهم .
حصائد ألسنتهم : ما يقتطعون من الكلام الذى لا خير فيه .

يستفاد منه

- ١ — شدة اهتمام معاذ رضى الله عنه بالأعمال الصالحة .
- ٢ — أن الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة كما قال تعالى : « وتلك الجنة التى أوردتموها بما كنتم تعملون » ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله » ، فالمراد أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أن الله جعله بفضل ورحمته سبباً لذلك والعمل نفسه من فضل الله ورحمته على عبده فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته .
- ٣ — أن التوفيق بيد الله عز وجل فمن يسر عليه الهداية اهتدى ومن لم يسره عليه لم يسره له ذلك .
- ٤ — ترتب دخوله الجنة على الاتيان بأركان الاسلام الخمسة وهى التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج .
- ٥ — فضل التقرب بالنوافل بعد أداء الفرائض .
- ٦ — أن الصدقة تكفر بها السيئات .
- ٧ — فضل الصلاة فى جوف الليل .

٨ — أن الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذق تقوم عليه الخيمة يذهب الاسلام بذهابها كما تسقط الخيمة بسقوط عمودها .

٩ — فضل الجهاد .

١٠ — أن كذب اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك الذى هو أعظم الذنوب عند الله عز وجل والقول على الله بغير علم وهو قرين الشرك وشهادة الزور والسحر والقذف والغيبة والنميمة وسائر المعاصى القولية بل المعاصى الفعلية لا تخلو غالباً من قول يقترب بها يكون معيناً عليها .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا
فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ
رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا * حَدِيثٌ حَسَنٌ
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

المفردات

فرض : أوجب والزم .

فرائض : وهي ما فرض الله على عباده وألزمهم القيام به .

فلا تضيعوها : بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما
فرض عليكم .

وحد حدوداً : وهي جملة ما أذن في فعله سواء كان على طريق الوجوب أو
الندب أو الإباحة .

فلا تعتدوها : فلا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المأمور وارتكاب المحظور .

فلا تنتهكوها : لا تتناولوها ولا تقربوها .

وسكت عن أشياء : فلم يحكم فيها بوجوب ولا حل ولا حرمة .

رحمة لكم : بعدم تحريمها حتى يعاقب على فعلها وعدم ايجابها حتى يعاقب على تركها .

غير نسيان : لاحكامها لا يضل ربى ولا ينسى .
فلا تبحثوا عنها : لا تفتشوا عنها لان ذلك ربما يفضى إلى التكليف الشاق .

يستفاد منه

تقسيم أحكام الدين إلى أربعة أقسام فرائض حقها أن لا تضيع ومحارم حقها أن لا تقرب وحدود حقها عدم مجاوزتها ، ومسكوت عنه حقها أن لا يبحث عنه وهذا يجمع أحكام الدين كلها ومن عمل به حاز الثواب وأمن العقاب ولهذا قال بعض العلماء : ليس فى الأحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من هذا الحديث .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ
فَقَالَ أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ
النَّاسُ حَدِيثٌ حَسَنٌ * رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ

المفردات

دلنى : أرشدنى .

أزهد فى الدنيا : اقتصر على قدر الضرورة منها .

يحبك الله : لأعراضك عما أمر بالإعراض عنه .

وأزهد فيما عند الناس : من الدنيا .

يحبك الناس : لأن قلوبهم مجبولة على حب الدنيا ، ومن نازع لإنساناً فى

محبوبه كرهه وقلاه ، ومن لم يعارضه فيه أحبه .

يستفاد منه

١ - أن الزهد فى الدنيا من أسباب محبة الله تعالى لعبده ومحبة الناس له .

٢ - أنه لا بأس بالسعى فيما تكتسب به محبة العباد بما ليس بمحرم بل

هو مندوب إليه كما يدل عليه الأمر بإفشاء السلام وغير ذلك من جوارب المحبة
التي أمر بها الشارع .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ضَرَرَ
وَلَا ضِرَارَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا
مُسْنَدًا • وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَقْطَ أَبَا سَعِيدٍ وَلَهُ
طُرُقٌ يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا .

المفردات

لا ضرر : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه .
ولا ضرار : لا يجازى من ضره بأكثر من المقابلة بالمثل والانتصار بالحق .
وفى تفسير (لا ضرر ولا ضرار) أقوال غير هذا لا تطيل بذكرها .

يستفاد منه

١ — أن الضرر يزال وينبئ على ذلك كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب
وغيره مما يدخل تحت هذه القاعدة للمأخوذة من الحديث .

٢ — منع التصرف فى ملك الانسان بما يتعدى ضرره إلى الغير على غير

الوجه المعتاد مثل أن يوجب في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه
متعد بذلك وعليه الضمان .

٣ — النهى عن المجازاة بأكثر من المثل .

٤ — أن ما أمر الله به عباده هو عين صلاح دينهم ودنياهم وما نهى عنه هو
عين فساد دينهم ودنياهم ولم يأمرهم بشيء يضرهم ولذلك أسقط الطهارة بالماء عن
المريض وأسقط المطالبة بالدين عند إعسار المدين إلى الميسرة إلى غير ذلك مما يدل
على أن شريعتنا سمحة .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَهُ
قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ • رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا وَبَعْضُهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ .

المفردات

بدعواهم : بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم .
لا ادعى رجال : خصوا بالذكر لأن ذلك من شأنهم غالباً .
دماء رجال وأموالهم : فلا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله .
المدعى : هو من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر .
واليمين على من أنكر : لأن الأصل براءة ذمته بما طلب منه وهو متمسك به

يستفاد منه

- ١ — أنه لا يحكم لاحد بمجرد دعواه .
- ٢ — أنه لا يجوز الحكم إلا بما رتبته الشرع وإن غلب على الظن صدق المدعى
- ٣ — أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ • رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

رأى : علم .

منكم : معشر المسلمين المكلفين .

منكرا : شيئا قبحه الشرع فعلا وقولا ولو صغيرا

فليغيره : قلبه .

بيده : حيث كان مما يزال بها كسر آلة لهو وآنية خمر

فإن لم يستطع : الانكار بيده لكون فاعلة أقوى منه ويلحقه الضرر بالتغيير

باليد .

فبلسانه : بالقول كالذكر أو النبويخ .

فإن لم يستطع : ذلك بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة أو خوف على نفس

أو نحو ذلك .

بقبله : ينكره وجوباً بلان يكرهه به ويعزم أنه لو قدر بقول أو فعل لقال
وفعل .

وذلك : الانكار بالقلب .

أضعف الايمان : أقله ثمة

يستفاد منه

١ - وجوب تغيير المنكر بكل ما أمكنه بما ذكر فلا يكتفى الوعظ لمن يمكنه
إزالته بيده ولا القلب لمن يمكنه إزالته باللسان .

٢ - أن الإنكار إنما يتعلق بتحقيق الشيء وليس على الأمر بالمعروف الناهى عن
المنكر افتتاح الدور بالظنون إلا إذا أخبره من يثق بقوله أن رجلاً خلا برجل
ليقتله أو بأمرأة ليزنى بها أو نحو ذلك مما لا يتدارك فإنه يجب عليه البحث
خوف الفوات

٣ - أن من قدر على خصلة من خصال الايمان وفعلها أفضل من تركها عجزاً
كما يدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم فى النساء : «أما نقصان دينها فإنها تمسكت
الايام والليالى لا تصلى ، فدل على أن من قدر على الواجب وفعله أول وأفضل
من تركه عجزاً أو معذوراً .

٤ - أن عدم إنكار المنكر بالقلب دليل على ذهاب الايمان منه ولهذا قال
ابن مسعود رضى الله عنه «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ،

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَهُنَا وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

لا تحاسدوا : لا يحسد بعضهم بعضاً .
ولا تناجشوا : لا يزد بعضهم في ثمن سلعة لا يريد شراءها ليخدع بذلك غيره من يرغب فيها .
ولا تباغضوا : لا تتعاطوا أسباب التباغض .
ولا تدابروا : لا يعط أحد منكم أخاه دبره حين يلقاه مقاطعة له
ولا يبيع بعضهم على بيع بعض : بأن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمانه أو يكون المتبايعان قد تقرر

الثمن بينهما وتراضيا ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص وهذا بعد استقرار الثمن ، أما قبل الرضا فاليس بحرام .

وكونوا عباد الله إخوانا : كالتعليل لما تقدم أى تعاملوا معاملة الاخوة فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب .

المسلم أخو المسلم : لأنه يجمعهما دين واحد قال تعالى : « إنما المؤمنون إخوة ، لا يظلمه : لا يدخل عليه ضرر فى نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله بغير إذن شرعى ولا يخذله : لا يترك نصرته المشروعة لأن من حقوق إخوة الاسلام التناصر . ولا يكذبه : بفتح ياء المضارعة وتخفيف الذال المكسورة على الأشهر ويجوز ضم أوله وإسكان ثانيه : لا يخبره بأمر خلاف الواقع .

ولا يحقره : بالحاء المهملة والقاف لا يستصغر شأنه ويضع من قدره لأن الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه .

التقوى : إجتنب عذاب الله بفعل المأمور وترك المحذور .

بحسب امرىء من الشر : يكفيه من الشر .

عرضه : حسبه وهو مفاخره ومفاخر آباءه وقد يراد به النفس .

يستفاد منه

١ - تحريم الحسد والتباغض والتناجس والتدابير وبيع البعض على بيع البعض

٢ - النهى عن إذية المسلم بأى وجه من الوجوه من قول أو فعل .

٣ - النهى عن الأهواء المضلة لأنها توجب التباغض .

٤ - الأمر باكتساب ما يصير به المسلمون إخواناً على الإطلاق ويدخل فى ذلك أداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعبادة المريض وتشجيع الجنائز واجابة الدعوة والنصح .

٥ - تحريم الظلم .

٦ - أن من حقوق المسلم على المسلم نصره إذا احتاج إليه سواء كان ذلك الأمر دينياً مثل أن يقدر على دفع عدو يريد أن يبطس به فيجب عليه دفعه ، أو دينياً مثل أن يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيجب عليه حينئذ النصح وتركه هو الخذلان المحرم .

- ٧ - التحذير من تحقير المسلم فإن الله لم يحقره إذ خلقه وسخر له ما في السموات وما في الأرض وسماه مسلماً ومؤمناً وعبداً وجعل الرسول منه إليه محمداً صلى الله عليه وسلم فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظمه الله تعالى .
- ٨ - إن عمدة التقوى ما في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته ولا اعتبار بمجرد الأعمال الصالحة بدون ذلك .
- ٩ - تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ
 كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ
 سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ
 وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ
 وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ
 وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطُلًا بِهِ
 عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ • رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ .

المفردات

نفس : أزال وفرج .
 كربة : شدة عظيمة وهي ما أهم النفس وغم القلب .
 ومن يسر على معسر : بانظاره إلى الميسرة أو باعطائه ما يزول به إعساره أو
 بالوضع عنه إن كان غريباً .
 يسر الله عليه : أموره ومطالبه .

ومن ستر مسلماً : لم يعرف بأذى أو فساد بأن علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها أحداً .

ستره الله في الدنيا والآخرة : بأن لا يعاقبه على ما فرط منه .
من سلك طريقاً : بالمشى بالانقدام إلى مجالس العلم ويتناول أيضاً الطريق المعنوي كالحفظ والمذاكرة والمطالعة والتفهم .
يلتمس : يطلب .

علماً : شرعياً قاصداً به وجه الله تعالى .

سهل الله له طريقاً إلى الجنة : بتيسير ذلك العلم الذي طلبه والعمل بمقتضاه أو علوم أخرى توصله إلى الجنة ويحتمل أن يراد به تسهيل طريق الجنة الحسى يوم القيامة وهو الصراط .

من بيوت الله : المساجد .

السكينة : العلمائنية والوقار .

غشيتهم الرحمة : شملتهم من كل جهة .

حفتهم الملائكة : أحاطت بهم بحيث لا يدعون للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين .

وذكرهم الله : أثنى عليهم .

فيمن عنده : من الملائكة .

بطاً : قصر لفقد بعض شروط الصحة أو الكمال .

لم يسرع به نسبة : لم يلحقه برتب أصحاب الأعمال الكاملة لأن المسارعة إلى السعادة بالأعمال لا بالأحساب .

يستفاد منه

١ - فضل قضاء حاجات المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو جاد أو مال أو إشارة أو نصيح أو دلالة علي خير أو إعانة بنفسه أو بوساطته أو الدعاء بظهر الغيب .

٢ - الترغيب في التيسير على المعسر والأحاديث في فضل ذلك كثيرة منها خبر مسلم « من سره أن ينجيّه الله تعالى من كرب يوم القيامة فليقض عن معسر أو يضع عنه » .

٣ - الترغيب في ستر المسلم الذي لم يكن معروفاً بالفساد أما المعروف به الذي لا يبالي ما ارتكب منه ولا بما قيل له فلا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمران لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على ذلك يطفئ في الفساد وانتهاك الحرمات ، ويجري غيره على مثل فعله وهذا كله إنما هو في معصية انتقضت أما التي رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحمل له التأخير فإن عجز لزمه رفع ذلك إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة .

٤ - إن العبد إذا عزم على معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن إنفاذ قوله وصدعه بالحق إيماناً بأن الله تعالى في عونته .

٥ - فضل الاشتغال بطلب العلم .

٦ - الحث على الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد .

٧ - أن الجزاء إنما رتبّه الله على الأعمال لا على الأنساب .

٨ - أن الجزاء تارة يكون من جنس الفعل .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهِذِهِ الْحُرُوفِ .

المفردات

- تبارك : تعظم .
- وتعالى : تنزه عما لا يليق بكأله .
- كتب الحسنات والسيئات : قدرهما في علمه على وفق الواقع .
- بين ذلك : للكتابة من الملائكة .
- فمن هم بحسنة : عقد عزمه عليها .
- كتبها الله : للذي هم بها أى أمر الحفظة بكتابتها .
- حسنة كاملة : لا نقص فيها وإن نشأت عن مجرد الهم .
- ضعف : بكسر الضاد مثل وقيل مثلين .

إلى أضعاف كثيرة : بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتمدى النفع .

سنة واحدة : تفضلاً منه سبحانه حيث لم يأخذ عبده بمجرد الهم في جانب السيئة ولم يضاعفها عليه بعد وقوعها .

يستفاد منه

١ - بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة إذ لولا ما ذكر في الحديث لعظمت المصيبة لأن عمل العباد للسيئات أكثر .

٢ - أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب خلافاً لمن قال إنهم لا يكتبون إلا الأعمال الظاهرة .

٣ - أن الهم بالحسنة يكتب حسنة كاملة .

٤ - أن من هم بالحسنة فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلا أن يشاء الزيادة على ذلك .

٥ - أن الهم بالسيئة من غير عمل يكتب حسنة لكن الترك الذي يثاب عليه هو الترك مع القدرة لوجه الله عز وجل لما في بعض روايات هذا الحديث . . .
، إنما تركها من جرائي . .

٦ - أن السيئة تكتب بمثلها من غير مضاعفة ولا ينافي ذلك أنها تعظم بشرف الزمان أو المكان أو قوة معرفة الفاعل لله وقربه منه .

٧ - أن التضعيف لا يتقيد بسبعائة .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أُحْبِدْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَلَشَنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيئِهِ وَلَشَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَتِهِ * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

المفردات

عادى : من المعاداة ضد الموالاة وفي رواية « من أهان ،
ولياً : وهو العالم به المواظب على طاعته المخلص في عبادته .
آذنته بالحرب : أعلمته بأني محارب له .
عبدى : هذه الإضافة للتشريف .
يتقرب إلى : يطلب القرب منى وفي رواية « يتعجب إلى » ،
بالنوافل : التطوعات من جميع أصناف العبادات .
كنت سمعه إلخ : المراد بهذا حفظ هذه المذكورات من أن تستعمل في معصية فلا يسمع مالم يأذن له الشرع بسماعه ولا يبصر مالم يأذن له في إبصاره

ولا يمد يده إلى شيء لم يأذن له في مداها إليه ولا يسعى إلا فيما أذن الشرع في السعى إليه .

لأعطيته : ما سأل .

ولئن استعاذني : بنون الوقاية وروى بياض موحدة تحتية والأول أشهر .

لأعيذنه : بما يخاف .

يستفاد منه

١ - أن الله سبحانه وتعالى قدم الإعذار إلى كل من عادى ولياً أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعادة ولا يدخل في ذلك ما تقتضيه الأحوال في بعض المرات من النزاع بين وليين لله تعالى في محاكمة أو خصومة راجعة لاستخراج حق غامض فإن هذا قد وقع بين كثير من أولياء الله عز وجل .

٢ - أن أداء الفرائض هو أحب الأعمال إلى الله تعالى وذلك لما فيها من إظهار عظمة الربوبية وذل العبودية .

٣ - أن النافلة إنما تقبل إذا أديت الفريضة لأنها لا تسمى نافلة إلا إذا قضيت الفريضة .

٤ - أن أولياء الله تعالى هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه فظهر بذلك بطلان دعوى أن هناك طريقاً إلى الولاية غير التقرب إلى الله تعالى بطاعته التي شرعها .

٥ - أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل وفقه الله بحيث لا يسمع ما لم يأذن به الشرع ولا يبصر ما لم يأذن له في ابصاره ولا يمد يده إلى شيء لم يأذن له الشرع في مداها إليه ولا يسعى إلا فيما أذن له في السعى إليه وهذا هو المراد بقوله ، كنت سمعه إلخ ، لا ما يذكره الاتحادية والحلولية تعالى الله عن قولهم

٦ - إن من كان بالمنزلة المذكورة صار محاب الدعوة .

٧ - أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات لا ينقطع عن الطلب لربه لما في ذلك من الخضوع له وإظهار العبودية .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ * حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

المفردات

تجاوز: رفع.

عن أمتي: أمة الاجابة.

الخطأ: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد

والنسيان: بكسر النون ضد الذكر.

استكروهوا عليه: حملوا عليه قهراً.

يستفاد منه

رفع الائم عن المخطيء والناسي والمستكره، وأما الحكم فغير مرفوع فلو اتلف شيئاً خطأ أو ضاعت منه الوديعة نسياناً ضمن، ويستثنى من الاكراه الزنى والقتل فلا يباحان بالاكراه، ويستثنى من النسيان ما تعاطى الانسان سيئه فإنه يأثم بفعله لتقصيره.

الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْنْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

المفردات

بمنكبي : بفتح الميم وكسر الكاف جمع المضد والكتف ويروى بالافراد
والثنية .

كأنك غريب : لا يجد من يستأنس به ولا مقصد له إلا الخروج عن غربته
إلى وطنه من غير أن يناقش أحداً .

أو عابر سبيل : المار في الطريق الطالب وطنه أو بمعنى بل من قبيل الترقى
من الغريب الذي ربما تطمئن نفسه إلى بلد الغربة إلى عابر السبيل الذي ليس كذلك
فلا تنتظر الصباح : بأعمال الليل .

المساء : لأن اسكل من الصباح والمساء عملاً يخصه إذا أخر عنه لم يستدرك كاله
وإن شرع قضاؤه .

وخذ من صحتك لمرضك : اغتم الممل حال الصحة فإنه ربما عرض مرض
مانع منه فتقدم الميعاد بغير زاد .

ومن حياتك لموتك : أعمل في حياتك ما تلقى نفعه بعد موتك فإنه ليس بعد الموت إلا انقطاع العمل .

يستفاد منه

- ١ - مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم للتأنيس والتنبيه .
- ٢ - الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك .
- ٣ - مخاطبة الواحد وإرادة الجمع فإن هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الأمة
- ٤ - الحض على ترك الدنيا والزهد فيها وأن لا يأخذ منها الانسان إلا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة .
- ٥ - التحذير من الرذائل إذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وجميع الرذائل التي تنشأ من الاختلاط بالخلائق ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة وسائر الأشياء تشغل عن الخالق من لم يوفقه الله .
- ٦ - تقصير الأمل والاستعداد للوفاة .
- ٧ - المسارعة إلى الأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ويحول بينه وبينها مرض أو موت أو بعض الآيات التي لا يقبل معها عمل .

الحديث الحادى والا ربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ * حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي
كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

المفردات

لا يؤمن أحدكم : الايمان الواجب الذى وعد الله أهله بدخول الجنة والنجاة
من النار .

هواه : بالقصر ما تحبه وتميل نفسه اليه .
تبعاً لما جئت به : من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بأن يميل قلبه وطبعه إليه
كيله لمحوباته الدنيوية التى جبل على الميل بها .

يستفاد منه

١ - إن من كان هواه تابعاً لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان
مؤمناً كاملاً .

٢ - إن من لم يكن كذلك لم يكن مؤمناً . واستمداد هذا الحديث من قوله
تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية .

٣ - وجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما يأمر به والانهاء عما
نهى عنه من غير توقف ولا تلعثم .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَنْيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً هَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

المفردات

ما دعوتني : لمغفرة ذنوبك ود ما ، مصدرية ظرفية .
 ورجوتني : والحال أنك ترجو تفضلي عليك باجابة دعائك
 غفرت لك : ذنوبك أى سترتها عليك ولا أعاقبك بها فى الآخرة .
 على ما كان منك : من تكرار المعاصى .
 ولا أبالى : لا أكثرث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت إذ لا يتعاطى شئ .
 عنان : بفتح المهملة سحاب .
 استغفرتنى : طلبت منى وقاية شرها مع سترها .
 بقراب الأرض : بضم القاف وكسرهما والضم أشهر أى بقريب ملئها
 أو بملئها .
 لقيتني ؛ مت على الإيمان
 لا تشرك بى شيئاً : لاعتقادك لوحيدى والتصديق برسلى وبما جاءوا به .

يستفاد منه

- ١ - سعة كرم الله تعالى وجوده .
- ٢ - الرد على الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب وعلى المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين بمعنى أنه ليس بمؤمن ولا كافر في الدنيا ويخلد في النار في الآخرة والصواب قول أهل السنة أن العاصي لا يسلب عنه اسم الإيمان ولا يعطاه على الإطلاق بل يقال هو مؤمن عاص أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وعلى هذا يدل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة .
- ٣ - بيان معنى لا إله إلا الله أنه هو إفراد الله بالعبادة وترك الشرك قليله وكثيره .
- ٤ - حصول المغفرة بهذه الأسباب الثلاثة : الدعاء مع الرجاء ، والاستغفار ، التوحيد وهو السبب الأعظم الذي من فقده فقد المغفرة ومن جاء به فقد جاء بأعظم أسباب المغفرة .

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ** .
خرجه البخاري ومسلم .

المفردات

الفرائض : الأنصبا المقررة في كتاب الله تعالى وهي النصف ، ونصفه ، وهو الربع ، ونصف نصفه ، وهو الثمن ، والثلاثان ، ونصفهما ، وهو الثلث ، ونصف نصفهما . وهو السدس .

بأهلها : من يستحقها بنص القرآن .

فما أبقت الفرائض : بعد أخذ كل ذي فرض فرضه .

فلأولى رجل . أقربه رجل في النسب إلى المورث .

ذكر : هذا الوصف للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب

العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولذلك جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته

أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيوف والارقاء والقاصدين

ومواساة السائلين وتحمل الغرامات ونحو ذلك .

يستفاد منه

١ - أن ما يبق بعد الفروض للمصبة وهو كل ذكر يدل بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى .

٢ - تقديم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب .

٣ - أنه لا شيء للعاصب إذا استغرقت الفروض التركة .

٤ - أن العاصب إذا انفرد أخذ جميع المال .

الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » أخرجه البخاري ومسلم .

المفردات

الرضاعة : بفتح الراء الارضاع .
تحرم : بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله .
ما تحرم الولادة : مثل ما تحرمه .

يستفاد منه

١ - أن الرضاع كالنسب في التحريم وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم التناكح وتوابعه والجمع بين قريبتين وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في حل نحو نظر وخلوة وسفر لا في باقي الأحكام كتوارث ووجوب الانفاق ونحو ذلك ثم التحريم المذكور بالنظر إلى الموضع فإن أقاربه أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين الموضع فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

الحديث الخامس والاربعون

عن جابر رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرايت شعوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشعوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » . خرجه البخارى ومسلم .

المفردات

عام الفتح : فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة .
حرم : بافراد الضمير وإن كان المقام يقتضى التثنية إشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله تعالى : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » .

الميتة : بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بزكاة شرعية .

الأصنام : جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن وقال غيره : الوثن ماله جهة والصنم ما كان مصوراً .

هو حرام : بيعها حرام ومن العلماء من حمل قوله « وهو حرام » على الانتفاع
فقال يحرم الانتفاع بها .
جلوه : أذا يوه .

يستفاد منه

- ١ - تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام .
- ٢ - إن كل ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه وهذا عام في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً وهو قسبان : أحدهما ما ينتفع به مع بقاء عينه كالاصنام فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله عز وجل وهو أقبح المعاصي على الإطلاق ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال ونحوها ، والثاني ما لا ينتفع به إلا مع إتلاف عينه . فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع أن بعضها منافع غير محرمة كالكل الميتة للمضطر ودفع الفصه بالخنزير وإطفاء الحريق به والخرز بشعر الخنزير والانتفاع بشعره وجلده فهذه المنافع لما كانت غير مقصورة لم يعبأ بها وحرم البيع .
- ٣ - ان كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة .

الحديث السادس والاربعون

عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، فسأله عن الأشرية تصنع بها ، فقال : وما هي ؟ قال البتع والمزر ، فقيل لأبي بردة : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل ، والمزر : نبيذ الشعير ، فقال : كل مسكر حرام » خرجه البخاري .

يستفاد منه

١ - فضيلة أبي موسى الأشعري لأن النبي ﷺ لم يوله الإمارة إلا لكونه عالماً فظناً حاذقاً ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي خلافاً للخوارج والروافض فإنهم طعنوا فيه .

٢ - تحريم تناول جميع أنواع المسكرات سواء كانت من عصير العنب أو غيره قد تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ .

٣ - ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل .

٤ - ان علة التحريم الإسكار فانتفى ذلك محريم ما يسكر ولو يكن شرباً كالخيش ونحوهما .

الحديث السابع والأربعون

عن المقدم بن مغدي كَرِب قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما ملأ ابنُ آدمَ وعاءَ شراً من بطنه بِحَسْبِ ابنِ آدمَ لُقيماتٌ يَقْنَنُ صُلْبَهُ ، فإن كان لا حَالةَ فثُلُثُ لُطْعَامِهِ وثلثُ لُشْرابه وثلثُ لِنَفْسِهِ » رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن .

المفردات

بحسب ابن آدم : يكفيه لسد الرق وإمساك القوة .
لُقيمات : جمع لقيمة تصغير لقمة .
يقنن صلبه : ظهره ليقوى على الطاعة .
فإن كان لا حَالة : من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثاً .
ثُلثُ لُطْعَامِهِ : ما كوله يجمله له .
وثلث لُشْرابه : مشروبه يجمله له .
وثلث لِنَفْسِهِ : بالتحريك بدعه له ليمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة .

يستفاد منه

١ - عدم التوسع في الأكل والشرب وهذا أصل جامع لأصول الطب كلها لو استعمله الناس لتعطلت دكاكين الصيدلة لأن أصل كل داء التخمّة فهذا بعض منافع قلة الغذاء وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صحة البدن وأما منافعه بالنسبة إلى القلب فهي أنها توجب رقة القلب وقوة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب بخلاف التوسع في الأكل والشرب فإنه يشغل البدن ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة .

الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربعٌ من
كُنَ فيه كان مُنافِقاً ومن كانت فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من
النفاقِ حتى يدَعِيَهَا : إذا حَدَّثَ كَذِباً ، وإذا وعدَ أَخْلَفَ ، وإذا
خَاصَمَ فَجَرَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ » خرجه البخارى ومسلم .

المفرادات

- أربع : من الخصال .
- كان منافقاً خالصاً : نفاق عمل .
- منهن : من هؤلاء الأربع .
- خصلة : بفتح الخاء خلة .
- يدعيها : يتركها .
- حدث : أخبر عن ماضى الأحوال .
- كذب : لتهديد معذرتة فى التقصير .
- وإذا وعد : الخير .
- أخلف : لم يف .
- لجّر : مال فى الخصومة عن الحق واحتال فى رده .
- غدر : نقض العهد .

يستفاد منه

١ - التحذير من التهاق بهذه الأخلاق الخبيثة التي يرجع إليها أصول النفاق الأصغر نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك وأما النفاق الأكبر فهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بدم أهله وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار .

٢ - الحث على سلامة القول والفعل والنية فإن فساد القول بالكذب وفساد النية بالاخلاف ، وفساد الفعل بالغدر .

الحديث التاسع والأربعون

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَوْ أَنِّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ
الطَّيْرَ تَغْدُو خِفَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا » رواه الإمام أحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح .

المفردات

حق توكله : بالاعتماد على الله عز وجل دون غيره في استجلاب المصالح ودفع
المضار من أمور الدنيا والآخرة مع الايمان بأنه لا يعطى ولا يمنع ولا ينفع سوى
الله تعالى .

خفاصاً : ضامرة البطون من الجوع .

تروح : ترجع آخر النهار .

بطاناً : ممتلئة البطون .

يستفاد منه

١ - فضيلة التوكل وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق قال الله
تعالى : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » .

٢ - أن التوكل لا ينافي النظر إلى الأسباب فإنه أخبر أن التوكل الحقيقي
لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن رجل
جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيئاً حتى يأينني رزقي قال أحمد هذا
رجل جهل العلم واستدل بهذا الحديث .

الحديث الخمسون

عن عبد الله بن بسرٍ قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال :
« يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثُرتْ عليّ فبابٌ تمسكُ به
جامعٌ » قال : لا يزالُ لسانك رطباً من ذكر الله » خرجه الإمام أحمد
بهذا اللفظ .

المفردات

فبابٌ نتمسكُ به جامع : ليسهل عني أدائها أو يحصل به فضل ما فات منها
من غير الفرائض ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات .

يستفاد منه

فضل المداومة على ذكر الله تعالى نسأل الله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم بحمد الله